Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 6 (2023) • P: 15 - 1
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Supply contracts, A comparative jurisprudential study

Mrs. Abrar Rizq Allah Alsulami
College of Sharia and Regulations | Taif University | KSA

Received: 19/07/2023
Revised: 02/08/2023
Accepted: 18/09/2023
Published: 30/12/2023

* Corresponding author: abrar_rms@hotmail.com

Citation: Alsulami, A. R. (2023). Supply contracts, A comparative jurisprudential study. *Journal of Islamic Sciences, 6*(6), 1 – 15. https://doi.org/10.26389/AJSRP.B190723

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: Summary: this study aims to explain the rule of supply contracts in Islamic jurisprudence and its rooting, as it is one of the contracts introduced in our time and enters into all commercial and financial fields and contracting is common in all societies and countries in all its forms and names, but to what extent is it legitimate What is the ruling on dealing with them in Muslim societies

Therefore, this research came to explain these contracts and their ruling in Islamic jurisprudence.

In this study, she dealt with the meaning of supply contracts, language, terminology and statement of their complex concept, stated their conditions and pillars, clarified their images and characteristics, quoted sayings in their adaptation and jurisprudence.

Through this study, I concluded the following:

- That supply contracts have various forms, some of which may resemble types of sales known before, such as: ladder, sale of the absent on the attribute, istisnaa.

- Its judgment fluctuates between absolute permissibility or permissibility on the condition of one of the similar sales.

- I also convey a different vision that combines the statements in its judgment.

- The effects of the conclusion of supply contracts in the usual cases and circumstances, as well as in emergency circumstances, as happened in the corona pandemic and the accompanying preventive and precautionary measures.

Keywords: Supply-supply contracts rule-supply contracts-rooting of supply contracts- obligations in supply contracts.

عقود التوريد: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة

أ. أبرار رزق الله السلمي
كلية الشريعة والأنظمة | جامعة الطائف | المملكة العربية السعودية

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم عقود التوريد في الفقه الإسلامي وتأصيلها، فهي من العقود المستحدثة في زماننا وتدخل في جميع المجالات التجارية والمالية ويعم التعاقد بها في كافة المجتمعات والدول بشتى أشكالها وأسمائها، ولكن ما مدى مشروعيتها؟ وما هو حكم التعامل بها في المجتمعات المسلمة؟

لذا جاء هذا البحث ليشرح هذه العقود وحكمها في الفقه الاسلامي.

فقد تناولت في هذه الدراسة معنى عقود التوريد لغة واصطلاحاً وبيان مفهومها المركب، وذكرت شروطها وأركانها، ووضحت صورها وخصائصها، ونقلت الأقوال في تكييفها وحكمها الفقهي.

وخلصت من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- أن عقود التوريد لها صورٌ متنوعة قد تشابه في بعضها أنواعاً من البيوع المعروفة قبلها مثل: السلم، وبيع الغائب على الصفة، والاستصناع.

- حكمها متذبذب بين الجواز المطلق أو الجواز على شرط أحد البيوع المشابهة له.

- كما أني أنقل رؤية مختلفة تجمع بين الأقوال في حكمها.

- وبينت الآثار التي تترتب على إبرام عقود التوريد في الحالات والظروف المعتادة وكذلك في الظروف الطارئة كما حدث في جائحة كورونا وما صاحبها من إجراءات وقائية واحترازية.

الكلمات المفتاحية: التوريد-عقود التوريد-حكم عقود التوريد-تأصيل عقود التوريد-الالتزامات في عقود التوريد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: -

من المعلوم أن الله خلق الجن والإنس لعبادته ثم أورثهم الأرض لعمارتها وفق المنهج الشرعي، وجعل المال عصب الحياة يتداوله الناس فيما بينهم لتلبية احتياجاتهم.

ولما كان البيع أكثر صور التبادل المالي شيوعا كثرت صوره وتنوعت صيغه، خاصة في هذا الزمان الذي تقدمت فيه التقنية، وتعددت فيه الحاجات وكثرت، فقامت حاجة الفرد، وحاجة المؤسسات، وحاجة الدول إلى ما في أيدي الأطراف الأخرى، كذلك تعددت وسائل المواصلات وأجهزة الاتصال التي قربت بين الدول وجعلت الأرض بأكملها كبقعة واحدة وأثمر عنها ازدهار الاقتصاد والتجارة.

فنشأت الحاجة لبعض من صور البيوع والعقود الجديدة لتحكم هذا الاتصال التجاري والتعامل به.

وللمسلم الحاجة في التعامل والاستفادة من تلك العقود ولمعرفة أحكامها لئلا يخرج بها عن الهدف الأسمى من خلقه وهو عبادة الله.

لذلك أردت دراسة إحدى هذه العقود من منظور شرعي من خلال هذا البحث،

مشكلة الدراسة:

حاجة الفرد والمجتمع لمواكبة ما استجد من معاملات دولية ومحلية للقيام بأعمالهم وتكسبهم، وسد احتياجهم من السلع والخدمات.

ومثل هذه العقود نشأت وانتشرت عند الغرب حتى أصبحت حاجة للتعامل بها عند المسلمين فينبغي دراستها وبيان أحكامها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

أهمية الدراسة:

- تعددت صور المعاملات اليومية للمسلم وتحتاج المجتمعات لمثل هذه العقود وهي حديثة الظهور وبدأت في بلاد لا تراعي الدين الإسلامي في تعاملاتها وقد يحتاج المسلم للتعامل بهذه العقود حتى مع غير المسلمين.
- وتبين هذه الدراسة شمولية الشريعة الإسلامية السمحة واستيعابها لكل ما يخص المسلم من المعاملات وكذلك مواكبة الشريعة الإسلامية الغراء لكل المستجدات في حياة المسلم على مر العصور سواء كانت اقتصادية أو تجارية أو غيرها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة في هذا الموضوع الى الإجابة عن عدة تساؤلات مهمة وجوهرية وهي ما يأتي:

1- ماهية عقود التوريد ومدى مشروعية تعامل المسلم بمثل هذه الصورة من المعاملات؟
2- ماهي أهم الإشكالات الواردة على عقود التوريد والرد عليها؟
3- وفي حال تغير ظروف إبرام العقد وحدوث نزاع بين طرفي العقد ما الحل والمخرج؟

الدراسات السابقة:

1- أبوه، عبد الرحمن أجاه. (عقود التوريد .. رؤية فقهية جديدة): دراسته كانت مجمله لبعض المصطلحات الفقهية، وسلط الضوء فيها على مناقشة الأقوال الفقهية لحكم عقود التوريد لم يتطرق فيها لبيان العقود وربطها بالقانون والأنظمة، ولا لآثار هذا العقد .
2- الربيش، عبد الرحمن بن سليمان. (عقد التوريد رؤية تأصيلية): أجمل الدكتور في بيان العقود ولم يربطها بالقانون والنظام،.333366 ولم يبين الآثار المترتبة على هذه العقود، كما أنه اعتنى واستطرد في الحكم على هذه العقود.
3- الفوزان، صالح بن محمد. (عقود التوريد: دراسة فقهية): دراسة شاملة وافية لكنها لم تتطرق لأحوال طرفي العقد والآثار المترتبة على الإخلال بهذا العقد.
4- المطلق، عبد الله بن محمد. (عقد التوريد: دراسة شرعية): دراسة قيمة ولكنها قديمة ولم تتطرق لمسألة الظروف التي تُجبر أحد أطراف العقد على الإخلال او التراجع عن الالتزام بهذا العقد.

منهجية الدراسة: اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج (الاستقرائي التحليلي).

خطة الدراسة: انتظمت الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان مشكلة هذه الدراسة وأهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج الدراسة وتقسيماتها.

التمهيد: في أهمية العقود ونشأتها.

المبحث الأول: التعريف بعقود التوريد.

المبحث الثاني: حقيقة عقود التوريد

المبحث الثالث: التكييف والحكم الفقهي لعقود التوريد وآثارها.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

التمهيد

التعاقد في حياة الإنسان ناتج عن حاجته إلى التعامل، والتعامل ضرورة اجتماعية منذ القدم لازمة نشوء المجتمعات، فلا غنى لأي إنسان من العيش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجياته ولكونه مدنياً بالفطرة، وأول صور التعامل البشري التبادل الفوري، وللمبادلة صور متنوعة متعددة تخضع لما عُرف في زمننا بنظرية العقد، التي تضبط أصول التعامل وتنظم تبادل الأعيان والمنافع والنشاط الاقتصادي، والتجارة، ولا تخلو حياة الفرد اليومية من إحدى صور العقود.

فنظرية العقد: هي البناء الشرعي الذي يقوم عليه نظام التعاقد.

وقد وضع فقهاء الإسلام نظاماً لكل عقد عُرف في عصرهم، وما يزال الباحثون يجتهدون فيما جد من صور العقود المستحدثة، ويستخلصون عدة أنظمة من النظرية العامة للعقد ومن بحوث الفقهاء في تعريفات العقد، وأركانه وشروطه، وأحكامه التي قرروها لكل عقد، لكي يواكبوا التطور الاقتصادي والنشاط التجاري وطفرة الاتصال الحديثة.

المبحث الأول: التعريف بعقود التوريد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعقود التوريد.

أولاً- أولاً: تعريف العقود.

وهي في اللغة: مادة(ع ق د) جمع عقد وهي مادة يُراد بها أكثر من معنى:

- شَدِّ وَشِدَّةِ وُثُوقٍ وغِلَظُ، ويقال العقدة من الشجر أي ما ثبت أصله واجتمع [1]
- وقد يراد بها العهد [2] بل أوكد العهود وألزمها.[3]

اما اصطلاحاً: "إلزام على سبيل الإحكام"(4)، واتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه، ويشترط فيه إيجاب وقبول"(5).

- وعرفه الدكتور مصطفى الزرقاء بأنه "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"(6).

وشرح التعريف:

(الإيجاب) يكون لإنشاء العقد وابداء الجزم عليه مثل أن يقول فلان لآخر بعتك هذه السلعة بكذا، و(القبول) ما يكون بعد الايجاب ويُشعر بالموافقة كقول الآخر قبلت أو اشتريت.

وقيد التعريف (على وجه مشروع) ليخرج ما كان محرم كبيع أو شراء الخنزير وغير مشروع التصرف فيه كالمال المسروق.

و(يثبت أثره في محله) ليخرج مالا أثر له كبيع مالا يملكه.

---

(1) الرازي، مقاييس اللغة (68/4).

(2) الفراهيدي، العين (141/1)- الفيروزآبادى، القاموس المحيط مادة عقد (300).

(3) ينظر: الهروي، تهذيب اللغة (134/1) .

(4) ينظر: الكفوي، الكليات (641) .

(5) ينظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي(255/2)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء (317/1).

(6) ينظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام(1/ 382).

ثانياً: التعريف بالتوريد.

- في اللغة: مادة (و ر د) الواو، والراء، والدال أصلان: أحدهما الموافاة إلى الشيء. ومنه ورد القوم الماء، ويقال ورد فلان وأورد غيره أي حضر، وأحضره واستورده،وأورد الشخص الشيء: أي جلبه وأحضره (7).
- أما اصطلاحاً: من خلال بحثي لم أجد معنى لهذه الكلمة في كتب الفقهاء ومعاجمهم وقد يرجع سبب ذلك إلى حداثة هذا العقد وعدم معرفته في وقتهم رضي الله عنهم.

ثالثاً: التعريف بعقود التوريد كونها مركباً.

التعريفات الشرعية لعقود التوريد:

عرف المجمع الفقهي الإسلامي في قراراته عقود التوريد بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"(8).

وكذلك عرفه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم، إلى أجل معلوم في مكان معين"(9).

وعُرف أيضاً: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بتسليم أشياء منقولة بثمن معين للآخر بتقديم سلع موصوفة أو خدمات معينة بصفة دورية غالباً مقابل ثمن معلوم مقسط غالباً "(10).

وعُرف أيضاً: "بأنه اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعًا أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلة معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الفريقين"(11).

وعرفه الدكتور يونس المصري: "اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يورد إلى الآخر سلعًا موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبًا ما يكون مقسطًا على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع"(12).

من الملاحظ أن البعض جعل التوريد كصورة عقد فيه التزام وله آثار وبعضهم عده مجرد اتفاقية، كما أن البعض يرى أن يكون الثمن منجماً على دفعات ومنهم من قصره على أنه حالٌ غير منجم.

التعريف القانوني لعقود التوريد:

وعُرف عقد التوريد في القانون السعودي التجاري: بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع معينة، بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة، لشخص آخر، نظير مبلغ معين"(13).

المطلب الثاني: أركان وشروط عقود التوريد:

لعقود التوريد ثلاثة أركان لا تختلف عن أركان العقود المالية الأخرى وهي:

الركن الأول: العاقدان:

1- المورد: من يتعهد ويلتزم بإحضار المعقود عليه وتسليمه للطرف الآخر ويتملك ثمنه.
2- المستورد: من يبذل الثمن ويتملك المعقود عليه(14).

وضع الفقهاء شروطاً للعاقدين هي:

- التمتع بالأهلية لنفاذ تصرفاتهما.
- تمام الملك للمعقود عليه، أو أن يكون مأذون له بالتصرف فيه.
- تعدد طرفا العقد.(15)

---

(7) ينظر: الفارابي، الصحاح مادة(و ر د) (549/2)، الرازي، مقاييس اللغة(105/6)، الهروي، تهذيب اللغة(117/14)، عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة(2422/3).

(8) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم 107 (12/1).

(9) أبو سليمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد :12(ص 2٠7).

(10) المطلق، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد :10(ص 25).

(11) العثماني، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي العدد:12(ص ٦٧٢).

(12) المصري، مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد:12(ص٧٨٥)

(13) الجبر، القانون التجاري السعودي (ص 76).

(14) ينظر: المطلق، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد:10 (ص 39).

الركن الثاني: المعقود عليه وهي السلع المراد استيرادها والخدمات وكذلك ثمنها.

ولها شروط:

- أن يكون المعقود عليه مالاً متقوماً، ومما يباح الانتفاع به شرعاً.
- أن يكون طاهراً غير نجس، أو يكون مما يمكن تطهيره.
- أن يكون مما يُقدر على تسليمه.
- أن يكون مملوكاً للعاقد أو مأذوناً له بالتصرف فيه.
- أن يكون معلوماً إما برؤيةٍ أو وصف.
- ألا يكون قد نُهي عنه(16).

الركن الرابع: العقد (الصيغة ومجلس العقد).

لصيغة العقد ومجلسه في الفقه الإسلامي شروطاً تدل على أهميتها ومن هذه الشروط:

- الإيجاب والقبول أو ما يدل على الرضا.
- موافقة الإيجاب للقبول وعدم الفصل بينهما.
- اتحاد مجلس العقد.(17)

المبحث الثاني: حقيقة عقود التوريد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام عقود التوريد وبيان أهميتها.

أولاً: أقسام عقود التوريد:

تنقسم عقود التوريد باعتبارات مختلفة منها:

1- باعتبار طبيعة العقد:

أ- عقود توريد إدارية: هي التي يكون أحد طرفيها شخصية تمثل القانون العام أو الدولة وتتضمن مصلحة مرفق عام مثل توريد الأدوات المكتبية والملابس لمرفق حكومي.

ب- عقود توريد خاصة "مدنية": ويكون أطرافها أفراداً أو شركات خاصة مثل توريد المواد الغذائية للمطاعم والألبسة المختلفة لمحلات التسوق(18).

2- باعتبار حرية المتعاقدين في قبول أو تعديل العقد أو رفض العقد:

أ- عقود توريد موحدة وتسمى "الإذعان": يكون الحق فيها لاحد الطرفين بوضع الشروط فقط دون الآخر فإما أن يقبل العقد كما هو أو يرفضه كله مثل: عقود توريد الغاز والكهرباء والماء.

ب- عقود توريد حرة: وتكون باتفاق وحرية تامة بين الطرفين في وضع الشروط وتحديد مضمونه(19).

3- باعتبار جنس المعقود عليه:

أ- عقود توريد سلع: كتوريد الأدوية والملابس والوقود.

---

(15) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (3/33-37)-الصنعاني، بدائع الصنائع (3/135-138)- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (3/187-190)-ابن عليش، منح الجليل (4/437-441)-الغزالي، الوسيط (3/12-17)-الشربيني، مغني المحتاج (2/332-333)-ابن مفلح، الفروع (6/125-127)-ابن قدامة، العمدة (ص 53).

(16) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (3/33-37)-الصنعاني، بدائع الصنائع (3/135-155)-ابن رشد، بداية المجتهد (3/187-190)- ابن عليش، منح الجليل (4/452-465)- الغزالي، الوسيط (3/17-26)-الشربيني، مغني المحتاج (2/338-361)-ابن مفلح، الفروع (6/127-163)-ابن قدامة، العمدة (ص 53).

(17) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (3/33-37)0الصنعاني، بدائع الصنائع (3/135-155)-ابن رشد، بداية المجتهد (3/187-198)-ابن عليش، منح الجليل (4/435-437)-الغزالي، الوسيط (3/8-11)-الشربيني، مغني المحتاج (2/323-332)-ابن مفلح، الفروع (6/121-125)-ابن قدامة، المغني (3/480-482).

(18) ينظر: الجبر، العقود التجارية في المملكة (ص 16).

(19) ينظر: المرجع السابق.

ب- عقود توريد خدمات: كتوريد الكهرباء والغاز والصحف والمجلات والعمال، والتعهدات بنظافة وصيانة المدارس والمستشفيات (20).

4- باعتبار عمل المورد:

أ- عقود توريد صناعية: تكون المنقولات المتفق على صفاتها مما يحتاج لصناعة مثل: توريد الأثاث.

ب- عقود توريد عادية: تكون المنقولات المتفق على صفاتها لا تحتاج للصناعة (21).

5- باعتبار التنجيم:

أ- عقود توريد منجمة: يكون توريد السلع والخدمات فيها على دفعات دورية محددة بمدة.

ب- عقود توريد غير منجمة: يكون التوريد فيها على دفعة واحدة ولمرة واحدة وينتهي العقد بذلك (22).

ثانياً: أهمية عقود التوريد.

عقود التوريد لها أهمية بالغة وأغراض كثيرة مشروعة ألخص منها ما يلي:

- بالنسبة للمشتري: فهو يهدف من خلال عقود التوريد إلى تنمية أعماله المختلفة (الخدمية -الزراعية – التجارية- الصناعية) وذلك بالاستفادة منها في ضمان حصوله على الخدمات أو السلع التي يريدها في الأزمنة التي يريدها والأوقات والمتفق عليها، وأيضاً بالتقليل من تخزين المواد والسلع التي تحتاج إلى ذلك والذي يثقل عليه من ناحية تكاليفه وتبعاته.
- بالنسبة للبائع: فهو يستطيع تلبية طلبات السوق من خلال عقود التوريد بمخاطر أقل من ناحية كساد سلعه وبوارها لأنه سيتعاقد مع المشتري أولاً ثم سينتجها له.
- بالنسبة للمجتمعات: فإن كافة المجتمعات والشعوب دون تمييز بين دياناتها، أو غنيها وفقيرها، أوبين تقدمها وتخلفها، في حاجة لعقود التوريد كما أنها دخلت في جميع المجالات التي يحتاجها الإنسان (23).

المطلب الثاني: خصائص وصور عقود التوريد

أولاً: خصائص عقود التوريد.

أنه من عقود المعاوضات حيث ينتهي بتمليك السلعة للمستورد والثمن للمورد على صفة التأبيد.

أنه نوع من أنواع بيع الصفة حيث أن السلعة لا تكون موجودة في مجلس العقد، ويُكتفى برؤيتها مقدماً، أو رؤية نموذجاً لها، أو وصفها وصفاً دقيقاً منضبط يميزها عما عداه

أن محل العقد وهو السلعة من المنقولات.

أن العوضين أو أحدهما غائبين عن مجلس العقد إما بتأجيلهما (كاملين أو مجزئين) أو تأجيل أحدهما (كاملاً أو مجزأً) إلى أجل معين.

أنه عقد تُحدد فيه أوصاف محل العقد وتُضبط.

أنه عقد يتم بموافقة الطرفين ورضاهم إلا في صورة واحدة وهي الإذعان، وسبق توضيحها.

أنه عقد لازم لكلا الطرفين (المورد والمستورد) إلا إذا اتفقا على فسخه.

أنه صورة مستحدثة لم تُعرف في زمن الفقهاء قديماً (24).

ثانياً: صور عقود التوريد.

تتم عقود التوريد في المعاملات التجارية المالية في زماننا بصور متعددة وأكثرها شيوعاً الصور التالية:

- تأخير أحد العوضين عن الآخر وقد يكونان متزامنين كالدفع عند الاستلام، حسب الشروط في العقد.
- تسليم السلعة على دفعات متفاوتة أو منتظمة وتأخير الثمن إلى حين تسليم آخر دفعة.

(20) ينظر: الفوزان، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد: 16(276/6).

(21) ينظر: الجبر، العقود التجارية في المملكة (ص 17).

(22)المطلق، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد: 10(ص 25).

(23) ينظر: المصري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد12 (ص ٧٨٦)- الفوزان، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد16 (294/6).

(24) ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (477/8)- المطلق، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد10(ص 39).

- يدفع كلاً من المتعاقدين جزءاً من المال لطرف ثالث كضمانة لالتزام كلاً منهما ثم عند تمام العقد يُعاد للبائع ما دفعه ويحسب ما دفعه المشتري من الثمن المؤجل(25).

- محل العقد في التوريد واحدة مما يلي:

1- سلعة معينة غائبة عن مجلس العقد لكن موجودة لدى المورد.

2- سلعة غير معينة موصوفة في الذمة، وهذه هي الغالبة في عقود التوريد.

3- خدمة في الذمة كتوريد الاعاشة للمستشفيات وتوريد الكهرباء(26).

فالعقود التي محلها سلعة أو خدمة موجودة لدى البائع أو غير موجودة لديه لكنه يستطيع إحضارها وتسليمها في موعد العقد المتفق عليه تسمى عقود توريد(27).

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقود التوريد وحكمها الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقود التوريد.

ورد في تكييف عقود التوريد عدة آراء منها:

الرأي الأول: يُعد من العقود المسماة في الشريعة كالاستصناع (28) فيما يحتاج لصناعة والسلم فيما لا يحتاج لصناعة وكان مما يصح السلم فيه (29)، والأجير المشترك(30)، وبيع الغائب على الصفة (31).

وفيما يلي التعريف بهذه الصور ومقارنتها بالتوريد:

- الاستصناع: عقد ينتشر انتشاراً واسعاً في هذا الزمن وهو أن يطلب إنسان ممّن له صنعة: أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعته على وجه مخصوص، وتكون مادة الصنعة من الصانع(32)، أي طلب صنع شيء موصوف في الذمة ولابد من اشتراط العمل فيه(33)

فهو يشبه التوريد كون الثمن مؤجلاً ولا يشترط تعجيله كما ذكرت الحنفية (34).

- السلم: كلمة حجازية يُرادفها عند العراقيين السلف، وفي المعاملات تعني(بيع الأجل) وهو بيع الموصوف في الذمة بثمن حال(35)، ويسمى(بيع المحاويج) وهو هو بيع مؤجل بمعجل ويشترط لصحته معرفة الأجل الذي لا غرر فيه، ولا يجوز قبل قبض المسلم إليه[36] .

فالتوريد والسلم يتشابهان في:

أ- كون السلعة موصوفة في الذمة ومؤجلة.

ب- أنهما لازمان للمشتري إن جاءت السلعة مطابقة للصفات المتفق عليها (37).

---

(25) ينظر: الفوزان، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد:16(281/6).

(26) ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (477/8-478).

(27) ينظر: شويدح، عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة، مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، تاريخ 2-2007/4/3م.

(28) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم 107(12/1)- العثماني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، العدد: 12 (ص673).

(29) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم 107(12/1).

(30) ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (478/8).

(31) ينظر: أبو سليمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد: 12 (ص 692).

(32) ينظر: الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى(59/6).

(33) ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص 62)-الكاساني، بدائع الصنائع(2/5)-الخرشي، شرح مختصر خليل(12/7)-

(34) ينظر: الصنعاني، بدائع الصنائع (3/5).

(35) ينظر: الكفوي، الكليات (ص 507)-أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص 180)-قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص 247) الكاساني، بدائع الصنائع(2/5)-الرملي، نهاية المحتاج(311/5)-البهوتي، كشاف القناع(289/3).

(36) ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، مجلة الأحكام العدلية(31)- النمري، الكافي في فقه أهل المدينة(691/2)-النووي، المجموع،(97/13)-تقي الدين، كفاية الأخيار(251).

(37) ينظر: المصري مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد:12 (ص 787).

- الأجير المشترك: وهو من يعمل لأكثر من شخص(38) كالحلاق والخياط والنجار.

ويشابه عقد التوريد في كونهما تقديم خدمات تستحصل شيئا فشيئا (39) .

- بيع الصفة: هو بيع العين غائبة عن مجلس العقد ولا يجوز هذا إذا جهل جنس العين أو نوعها، بأن يقول: بعتك ما في هذا الجراب، أو بعتك ما في كمي، أو ما في بيتي.، وقال أبو حنيفة: (يصح بيع العين الحاضرة المشار إليها وإن كانت غير مشاهدة، ولا يفتقر إلى ذكر الجنس، وإن كانت غائبة.. صح بيعها إذا ذكر الجنس)[40].

فالتوريد وبيع الغائب على الصفة يتشابهان في أوصاف منها:

أ- كلا العقدين يحققان شرعًا مفهوم عقد البيع.

ب- أن العقدين كلاهما قائم على أساس تعيين السلعة إما: برؤية سابقة، أو بالتوصيف الكامل لها، أو مشاهدة عينة لها، وأنموذج منها.

ج- في كلا العقدين السلعة غائبة عن مجلس العقد، والبائع أو وكيله يضمن تسليمها في المكان والزمان والمواصفات المتفق عليها خالية من العيوب.

د- المعقود عليه في كلا العقدين من السلع الضرورية، أو الحاجية أو التكميلية أو التحسينية.

هـ- التبادل الفعلي للسلع وهو الغرض الأساسي من العقدين ويكون بحصول المشتري والمستورد على السلعة المطلوبة التي تلبي احتياجه أو احتياجات المستهلكين، وتسويق منتجات البائع والمورد التي تعود عليه بالربح (41).

الرأي الثاني: أنه عقد مستحدث في ذاته وله أحكام وصفات مستقلة عن غيره من العقود المعروفة سابقاً والشبه بينها عارض كما في التشابه بين العقود المعروفة منذ القدم (42).

الرأي الثالث: أنه ابتداءً اتفاقية ووعد ملزم بين طرفين فإذا حل الأجل ووفى كل طرف بما عليه تم العقد بالإيجاب والقبول أو ما في معناهما (43) وهو الأصوب في نظري.

الرأي الرابع: يرى أن التكييفات السابقة فيها كسر للقواعد والمسلمات الفقهية وللخروج من ذلك ولمراعاة حاجات الناس يكيف عقود التوريد بأنها عقد وارد على عمل في الذمة أو بيع سلعة موصوفة في الذمة يجوز فيه تأخير العوضين عن مجلس العقد(44).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعقود التوريد

ونلاحظ مما سبق أن عقود التوريد أختُلف في تكييفها الفقهي وتعددت الآراء فيها، ولكن وردت بعض الصور من البيوع تشابه عقود التوريد من جهة وتختلف معها من جهة أخرى؛ ولهذا اختلف في حكمها العلماء المعاصرون فاجتهدوا لتقرير حكمها ودراستها.

ومن خلال قراءتي وبحثي وجدت أن الحكم في هذه العقود يدور حول ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز بشرط تعجيل الثمن كما جاء قي قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

ونص ما جاء فيه " إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه وهي:

- يشترط فيه: بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وتحديد الأجل.
- يجوز تأخير الثمن كله أو جعله أقساط معلومة لمدة معلومة.
- يجوز فيه الشرط الجزائي بمقتضى ما اتفق عليه طرفاه(45).

وإذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا المبينة في قرارات المجمع الفقهي(46) وهي:

---

(38) الجرجاني، التعريفات (ص 11)-الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(134/5)- الكاساني، بدائع الصنائع(184/4)-

(39) ينظر: البهوتي، كشاف القناع(11/4)-الجبر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (478/8).

(40) ينظر: أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي(80/5).

(41) ينظر: أبو سليمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد12 (ص ٦٩٢).

(42) ينظر: الفوزان، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية العدد16 (ص 288)- المطلق، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد10 (ص 39)- أبو سليمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد12 (ص ٦٩٢).

(43) ينظر: العثماني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، العدد12 (ص678).

(44) ينظر: الجبر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (496/8).

(45) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي، الدورة (7)، العدد السابع(223/2).

- أن يكون الأجل معلوماً.
- قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة.
- لا يجوز اشتراط شرط جزائي عند تأخير التسليم(47).

ب- "إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين والمواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء"(48). وسيرد تعريفه فيما بعد.

فعندهم عقد التوريد الذي لا يحتاج لصناعة ولم يعجل فيه الثمن كاملاً يُعد عقداً غير جائز لأنه يدخل في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ الذي يؤدي الى الربا أو الغرر الفاحش، كذلك قد تكون السلعة في كثير من صور عقود التوريد غير موجودة لدى البائع وقت العقد أو معدومة، وذلك مخالف للأصول الشرعية(49).

وأدلتهم:

1- عن ابن عمر~ أن النبي ': ((نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))(50).
2- عبد الله بن عمرو¢ عن النبي ' قال:((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك))(51).
3- عن حكيم بن حزام ¢ رضي الله عنه قال أتيت رسول الله 'فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه قال: ((لا تبع ما ليس عندك))(52).
4- اشتمال العقد على الربا أو القمار أو الغرر الفاحش إن كانت السلعة غائبة عن مجلس العقد(53).
5- أن غض النظر عن التجاوز على هذه المبادئ التي استقر عليها الفقه الإسلامي عبر القرون يفتح المجال لإباحة كثير من العقود الفاسدة التي ابتدعها السوق الأجنبي(54).

القول الثاني: الجواز مطلقاً مادامت تخلو من أي شرط محرم أو مخالف شرعي: وقال بهذا: الشيخ مصطفى الزرقاء (55) ، ومجموعة من الباحثين منهم: عبد الوهاب أبو سليمان (56)، محمد تقي الدين العثماني (57)،رفيق يونس المصري (58).

وأدلتهم:

1- عموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على إباحة البيع مادام بالتراضٍ، والحث على الوفاء بالعقود ومنها:
- قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]
- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29]
- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]
- ومن الحديث سُئل النبي ' أي الكسب أطيب فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور).(59)

2- قاعدة الأصل في العقود الإباحة والجواز إلا ما نص الشارع على بطلانه، التي نص عليها جمهور الفقهاء الحنفية(60)، والمالكية(61)، والشافعية(62)، والحنابلة(63) في كتبهم.

---

(46) ينظر: المرجع نفسه، الدورة (12)، العدد الثاني عشر (391/2).
(47) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي، الدورة (9)، العدد التاسع (371/1).
(48) ينظر: المرجع نفسه، الدورة (12)، العدد الثاني عشر (391/2).
(49) ينظر: العثماني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد12 (ص 673).
(50) الدار قطني في سننه، كتاب البيوع رقم (3060)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (6061).
(51) الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم (1234).حكمه/وهو حديث حسن صحيح كما ذكر الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (234/3) .
(52) الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم (1232).حكمه/ وهو حديث صحيح كما ذكر الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (232/3) .
(53) ينظر: العثماني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد12 (ص 673).
(54) ينظر: المرجع السابق.
(55) ذكره ضمن العقود المستمرة وضمه للبيع ينظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام: (645/1).
(56) ينظر: أبو سليمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد12 (ص 788).
(57) ينظر: العثماني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد12 (ص 678).
(58) ينظر: عقود التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد12 (ص 788).
(59) البيهقي، السنن الصغير رقم (1854)، وذكر أن في اسناده اختلاف.

3- القاعدة الفقهية الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة (64).

4- خلو العقد من الربا أو القمار أو الغرر الفاحش وإن كانت السلعة غائبة لأن:

- " الغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً على تسليمة، وذلك في الطرفين الثمن والمثمن، معلوم الأجل أيضاً إن كان بيعاً مؤجلاً "(65). كما هي صورة عقود التوريد.
- "(و) جاز بيع معين (غائب) عن محل العقد معروف بوصف، بل (ولو بلا وصف) .... (و)جاز (النقد) أي تعجيل دفع الثمن للبائع تطوعاً بلا شرط (فيه) أي بيع الغائب"(66) .

القول الثالث: جواز عقود التوريد بشرط تقديم جزء ولو يسير من الثمن (67) وذلك للخروج من الإشكالات الواردة على هذه العقود.

- المناقشة:

ويرد أصحاب القول الثاني القائلين بجواز عقود التوريد مطلقاً على الاعتراضات الواردة على عدم جواز عقود التوريد إلا بشرط تعجيل الثمن:

الاعتراض الأول(68): أنه داخل في النهي الوارد عن ابن عمر~ (69) أن النبي ‘: ((نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)) (70).

فُسر هذا البيع ببيع النسيئة بالنسيئة(71)، وبيع الدين بالدين ومعناه: أن يشتري الرجل شيء بثمن مؤجل ولا يستطيع الوفاء بثمنه في أجله فيطلب من البائع أن يبيعه إياه إلى أجلٍ آخر بزيادة الثمن فيمهله ولا يكون بينهما تقابض (72).

ويجاب على هذا الاعتراض:

- أن الحديث الوارد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ حديث ضعيف في سنده ومختلف في معناه لا يُحتج به ونقل عن الإمام أحمد قوله فيه: "ليس هذا حديث يصح"(73). وبناءً عليه لا يُحتج بهذا الحديث على تحريم عقود التوريد.
- أن مقتضى عقود التوريد لا تدخل في معنى بيع الكالئ بالكالئ فهي عقود جائزة قابلة للفسخ وتأجيل ثمن السلعة إلى حين تسليمها ليس شرطاً أساسياً فيها، بل هو عائد للمشتري له تقديمه تطوعاً وبذلك لا يتحقق فيها شغل لذمة أحد طرفي العقد بدين للآخر(74).

الاعتراض الثاني(75): أن عقود التوريد تدخل في النهي عن بيع ما لا يقدر على تسليمه والنهي عن بيع المعدوم.

ويرد على هذا الاعتراض:

بمقولة ابن القيم التي قال فيها: "ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ‘، ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، ولا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم، ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا، أو معدومًا."(76)

---

(60) ينظر: السرخسي، المبسوط (90/22)-ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (22/6).

(61) ينظر: الخرشي ،شرح مختصر خليل (60/7)-القرافي، الذخيرة (87/4).

(62) ينظر: الشافعي، الام (3/3)-الشربيني، مغني المحتاج (323/2).

(63) ينظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(368/2)-البهوتي، شرح منتهى الإرادات (56/2) .

(64) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (242/1).

(65) ابن رشد، بداية المجتهد (189/3) .

(66) ابن عليش، منح الجليل (490/4).

(67) ينظر: أجاه أبوه، المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية(ص187).

(68) ينظر: المصري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، العدد12 (ص 788) .

(69) سبق ترجمته (ص 30).

(70) سبق تخريجه (ص 30).

(71)الدار قطني في سننه، كتاب البيوع رقم (3060).

(72) ينظر: الصنعاني، سبل السلام (62/2).

(73) ينظر: الصنعاني، سبل السلام (62/2)- الشوكاني، نيل الأوطار (186/5).

(74) ينظر: أبو سليمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد 12 (ص 693).

(75) ينظر: المصري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، العدد 12(ص 788) .

(76) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين(7/2).

وشرحها الدكتور رفيق المصري فذكر: "أن البائع الذي يشمله النهي هو البائع الذي ليس من غرضه التجارة بالسلع، والبيع والشراء، وليس داخلًا في عمله، ولا دينًا له، ولا هو من شأنه ولا تجارته، فيبيع السلعة بثمن، ثم يشتريها بأقل، فيسلمها إلى المشتري، رغبة في العمل المضمون، ولأنه ليس تاجرًا خبيرًا بالسلع، إنما يريد شراء ذلك على مسؤولية الآمر، وغرضه أن يمنح تمويلًا، ربحه مضمون، لا مخاطرة فيه، فيدخل بهذا في النهي عن بيع ما ليس عنده، كما يدخل أيضًا في النهي عن ربح ما لم يضمن، فالتجارة المشروعة هي التجارة المعرضة للمخاطرة.

فالمورد في عقد التوريد يجب أن يكون تاجرًا شرعيًّا، معرضًا للمخاطرة، حتى لا يدخل تحت أي من النهيين المبينين آنفًا، وهذا هو الغالب في الموردين."(77)

والرواية عن حكيم ¢ "تحملها المالكية على بيعه لنفسه لا لغيره، قالوا: والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام وقضيته مشهورة وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده."(78)

ويقول الإمام الشافعي: "لما نهى رسول الله ‘حكيماً عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه، وذلك بيع الأعيان ويجتمع السلف وبيع الأعيان(79) في أنه لا يحل فيهما بيع منهي عنه، ويفترقان في أن الجزاف(80) يحل فيما رآه صاحبه، ولا يحل في السلف إلا معلومٌ بكيل أو وزن أو صفة "(81).

"وبالتالي لا يدخل بيع السلع الموصوفة في الذمة في النهي عن بيع ما ليس عند البائع، ولا فرق في ذلك بين السلع التي تحتاج إلى صناعة .... وبين السلع الجاهزة كالقمح والأرز ... بل يكفي أن يغلب على الظن أن تكون السلعة عامة الوجود في وقت التسليم، وحينئذ يكون البائع قد باع ما يملك القدرة على تسليمه في الميعاد المطلوب، وبناء على هذا نستطيع أن نقول: إن عقد التوريد ليس داخلاً في النهي عن بيع ما ليس عند البائع" (82).

الاعتراض الثالث(83): عدم رؤية المبيع واللجوء إلى الوصف فيه غرر ومخاطرة.

ويجاب عليه بأقوال عدد من الفقهاء:

- قول أبو الفضل الموصلي: "ولابد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة... وإن كان غائبًا، فإن كان مما يعرف بالأنموذج كالكيلي والوزني، والعددي المتقارب فرؤية الأنموذج كرؤية الجميع، إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب، فإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب، والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعًا للمنازعة، ويكون له خيار الرؤية"(84).
- قول ابن الجلاب: "ولا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة، فإن وافقت الصفة لزم البيع فيها، ولم يكن للمشتري خيار الرؤية، وإن خالفت الصفة فالمشتري بالخيار في إجازة البيع، أورده"(85).
- قول ابن حجر الهيتمي: "يصح البيع إن ذكر جنسه، وإن لم يراه، ويثبت الخيار للمشتري، وكذا البائع على خلاف فيه عند الرؤية"(86).
- قول البهوتي: "(ويصح) البيع (بصفة) تضبط ما يصح السلم فيه: لأنها تقوم مقام الرؤية في تمييزه (وهو) أي البيع بالصفة (نوعان: أحدهما: بيع عين معينة سواء كانت العين المعينة غائبة. . . أو كانت العين المبيعة بالصفة حاضرة مستورة كجارية منتقبة، وأمتعة في ظروفها. . . والنوع الثاني) من نوعي البيع بالصفة: (بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السلم، إن صح السلم فيه) بأن انضبطت صفاته"(87).

---

(77)المصري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، العدد 12(ص 788) .

(78) ابن رشد، بداية المجتهد (190/3)

(79) بيع السلف وهو السلم، وبيع الأعيان تبادل السلعة بنقد حاضر. ينظر: الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص133).

(80) أي البيع أو الشراء بدون عد أو معرفة الكيل أو الوزن. ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص 163).

(81) الشافعي، الأم :(94/3).

(82) الجبر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (479/4-480).

(83) ينظر: أبو سليمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد 12 (ص693)- المصري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد12 (ص 789) .

(84) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار(5/2) .

(85) ابن الجلاب، التفريع (114/2) .

(86) الهيتمي، تحفة المحتاج (264/4) .

(87) البهوتي، كشاف القناع (163/3).

الترجيح:

أرى من خلال عرض الأقوال السابقة والمناقشة أن الراجح القول الثالث وهو جواز عقود التوريد بشرط تعجيل جزء من الثمن ولو يسير جداً؛ جمعاً بين الأقوال وخروجاً من الإشكالات الواردة واستبراءً للذمة، فلا بأس بأن يقدم المورد بعضاً من الثمن ويبقى له كالضمان ويحسب من المتبقي عليه وكذلك ليطمئن البائع من جدية المشتري ويكون أمانةً عنده، والله تعالى أعلى أعلم.

المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة على عقد التوريد

يترتب على إنشاء عقود التوريد عدة التزامات على البائع، والمستورد(المشتري).

أولاً: التزامات المستورد (المشتري).

- تمكين المورد من العمل وما يكون من مقتضى العقد.
- الاستلام والقبض مالم تكن السلعة معيبة بما يقلل من قيمتها.
- دفع الثمن أو الأجرة (88).

ثانياً: التزامات المورد (البائع).

- تنفيذ العمل الذي اتُفق عليه بالطريقة الصحيحة وبالصفة المتفق عليها في العقد.
- تسليم ما اتُفق عليه بعد إنجازه للمشتري وفق ما تم الاتفاق عليه.
- ضمان العمل لو بعد تسليمه في حال خالف المتفق عليه من صفة أو من الشروط الصحيحة، وكذا إن وجد في السلعة عيبٌ يقلل من قيمة السلعة في العرف(89).

هنا يجدر الإشارة الى مسألة: وهي إذا تغيرت الظروف والأحوال التي بني خلالها العقد تغيراً كبيراً مفاجئاً فتضرر به المتعاقدان أو أحدهما، كما حصل من تعطل وركود لبعض السلع اثناء ما نتج عن جائحة كورونا وما تسببت به من إغلاقات وإجراءات مشددة لاتقاء شره، فكان من المتضررين أصحاب المطاعم ودور الضيافة التي كانت على عقود مع موردين لاستلام مواد استهلاكية ومنتجات غذائية بأعداد وكميات كبيرة وثمن مرتفع جداً فاستلامه للسلعة أو الخدمة خسارة له وعدم استلامه لها خسارة لموردها.

فالحل الفقهي لهذه المشكلة المستجدة في مثل هذه العقود المتراخية التنفيذ كعقود التوريد " إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيرا كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته

1- فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناءً على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولا الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي أهل الخبرة الثقات.

2- ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال."(90)

فهذا الحل المستمد من الشريعة الإسلامية وما جاءت به من أصول يحقق العدل ويمنع الضرر والمشقة التي تجاوز المعتاد والمألوف والمخاطرة المنفكة عن طبيعة التجارة.

وهذا دليل على شمول ومناسبة الشريعة الإسلامية الغراء وأحكامها لكل زمان وتماشيها ومرونتها مع كل الظروف التي تحيط بالإنسان أو قد يتعرض لها.

(88) ينظر: عقود التوريد: المطلق، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد10 (ص 54-55)-الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية (ص31).

(89) ينظر: المطلق، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد10 (ص 50-53)-العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية (ص23).

(90) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 5، قرار رقم (7)، (ص 122).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث وبعد أن بذلت كل الجهد لإخراجه على هذا الوجه الذي آمل أن أكون قد وفقت فيه بالإلمام بموضوع الدراسة وحسن الأداء.

وأحمد الله تعالى الذي بنعمه تتم الصالحات وبتوفيقه وعونه تُذلل الصعوبات.

وعلى الرغم من الجهد الذي بُذل إلا أن الغاية من هذه الدراسة تحقيق أهداف البحث فكانت هي المحفز الأول لتقديم هذا العمل المفيد والنافع، فإن كان كما قلت فَـفضلٌ من الله ومنَّه، وإن كان غيره فمن نفسي والشيطان استغفر الله عنه وألتمس العذر عليه.

أبرز النتائج: -

1- عقود التوريد تعرف بأنها (عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين بتسليم أشياء منقولة بثمن معين للآخر، وهذه الأشياء المنقولة إما سلع موصوفة أو خدمات معينة بصفة دورية غالباً مقابل ثمن معلوم مقسط غالباً).

2- عقود التوريد في أركانها وشروطها تشبه عقود المعاوضات الشرعية الأخرى مثل: عقود الإجارة، والبيع.

3- لعقود التوريد أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ومنها: عقود التوريد المنجزة أو المنجمة، وعقود التوريد للبضائع أو الخدمات، وعقود التوريد التي تحتاج لصناعة أو غير ذلك.

4- لعقود التوريد صور منها: التسليم على دفعات وتأخير الثمن كله إلى حين استلام آخر دفعة، وتجزئة الثمن أقساطاً على كل دفعة، وتشترك كلها في غياب السلعة أو الخدمة المراد استيرادها.

5- ورد في تكييف عقود التوريد عدة آراء هي: أنها تشبه في بعض صورها لعقود سميت في الشريعة أو عُرفت قبله، أو أنه عقد مستقل له صفات وصور تميزه عن غيره، أو أنه صورة مواعدة واتفاق ابتداءً وليس صورة عقد.

6- وقيل في حكمه عدة أقوال هي: الحرمة إلا بشرط تعجيل الثمن، الجواز للحاجة إلى مثل هذه الصورة من العقود من دون شرط، والأخير وسطٌ بينهما وهو الجواز بشرط دفع جزء من المال يكون ضماناً لطرفي العقد وأمانة لدى البائع وهو ما رجحته.

7- عقود التوريد تُنشئ التزامات على المورد والمستورد يجب الوفاء بها حسب ما وردت في العقد.

8- في حال الجوائح والظروف الطارئة التي ينتج عنها إضراراً بالمتعاقدين أو أحدهما يفصل القاضي في هذه الحالة لتحقيق العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

التوصيات: -

البحث في هذه الصورة من العقود والاعتناء بتأصيلها وتحرير صورتها لحاجة المسلمين للتعامل بها والاطمئنان لحكمها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع بالعربية

- ابن أبي الوفاء القرشي، عبد القادر محمد، (1993م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ابن أبي يعلى، أبو الحسين، طبقات الحنابلة، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين(1428ه)، التفريع في فقه الأمام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى.
- ابن القيم الجوزية، محمد، (1411ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، (1404ه)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية.
- ابن عابدين، محمد أمين، (1412ه)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ابن عليش، محمد أحمد، (1404ه)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن فرحون، اليعمري، إبراهيم، برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (1389ه)، المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (1425ه)، عمدة الفقه، المكتبة العصرية.

- ابن مفلح، إبراهيم، (1410ه)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى.
- ابن مفلح، محمد، (1424ه)، الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- أبو الحسين العمراني، يحي بن أبي الخير، (1421)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج ، جدة، الطبعة الأولى.
- أبو الفضل، صالح بن الامام أحمد، (1404ه)، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، دار الدعوة مصر، الإسكندرية، الطبعة الثانية.
- أبو حبيب، سعدي، (1408ه)، القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الثانية.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، (1421ه)، عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، العدد 12.
- أجاه أبوه، عبد الرحمن، (2021م)، عقود التوريد: رؤية فقهية جديدة، مجلة الشهاب، العدد:1، مجلد:7.
- آل بورنو، محمد صدقي، (1416ه)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة مصر، الإسكندرية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة.
- البخاري، محمد إسماعيل، (1422ه)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
- البهوتي، منصور يونس، (1414ه)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- البهوتي، منصور يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد الحسين الخراساني، (1410ه)، السنن الصغير للبيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى.
- الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك، (1998م)، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان.
- الجبر، محمد حسن، (1417ه)، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الرابعة.
- الجبر، محمد حسن، (1418ه)، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك سعود الرياض، الطبعة الثانية.
- الجرجاني، علي بن محمد، (1403ه)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- الحصني، تقي الدين محمد بن عبد المؤمن، (1994م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى.
- الخرشي، عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة بيروت، لبنان، بدون طبعة.
- الخن، مصطفى، وآخرون، (1413)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة.
- الدارقطني، علي عمر، (1424ه)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- الدبيان، دبيان، (1432ه)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية.
- رابطة العلم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثانية.
- الرازي، أحمد فارس القزويني، (1399ه) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- الربيش، عبد الرحمن سليمان، (2010م)، عقود التوريد: رؤية تأصيلية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، العدد:91.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، (1433ه)، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، سورية، الطبعة الثالثة.
- الزركلي، خير الدين، (2002م)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.
- الزيلعي، عثمان بن علي،(1314)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- السرخسي، محمد، (1414ه)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- السلامي، زين الدين عبد الرحمن، (1425ه)، ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى.
- السمرقندي، محمد أحمد، (1414ه)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (1410ه)، الأم، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- الشربيني، محمد أحمد الخطيب، (1415ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الشوكاني، محمد، (1413ه)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى.
- الشيباني، أبو الحسن علي، (1415ه)، أسد الغابة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الصنعاني، محمد إسماعيل، (1418ه)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة.
- عبد الحميد، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، (1429ه)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- العثماني، محمد تقي، (1421ه)، عقود التوريد والمناقصة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، العدد:12.

- عليش، محمد أحمد، (1409ه)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، لبنان.
- الغزالي ، محمد الطوسي ، (1417ه)، الوسيط في المذهب، دار السلام مصر، القاهرة، الطبعة الأولى.
- الغزي، نجم الدين محمد، (1418ه)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد، (1407ه)، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.
- الفراهيدي، الخليل أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال.
- الفوزان، صالح محمد، (2010م)، عقود التوريد: دراسة فقهية، جامعة القاهرة، العدد:16.
- الفيروزآبادي، مجد، (1426ه)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، موقع المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/2053.html
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(1994ه)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- القرطبي، محمد أحمد ابن رشد، (1425ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة.
- قلعجي، محمد رواس، (1408ه)، مهجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1406ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية
- الكفوي، أيوب موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المصري، رفيق يونس، (1421ه)، عقود التوريد والمناقصات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، العدد:12.
- المطلق، عبدالله محمد، (1414ه)، عقد التوريد دراسة شرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الرياض، العدد 10.
- الموصلي، عبدالله بن محمود، (1356ه)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة حلب، القاهرة.
- النجدي، محمد عبدالله، (1416ه)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله، (1400ه)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية.
- النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- الهروي، محمد أحمد الأزهري، (1994م)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع.
- الهروي، محمد أحمد الأزهري، (2001م)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى.
- الهيتمي، أحمد بن حجر، (1357ه)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.